

964

من وزير المالية
إلى

الموضوع : نسبة الفوائد المطبقة على المبالغ التي تضعها الشركة على ذمة شركائها

المرجع :- مكتوبك بتاريخ 25 مارس 2015

- مكتوبي عدد 729 بتاريخ 17 أبريل 2015

- مكتوبك بتاريخ 29 أبريل 2015

تبعاً لمكتوبك بتاريخ 29 أبريل المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه مزيداً من التوضيحات حول نسبة الفوائد التي يتعين على "شركة" توظيفها على المبالغ التي وضعتها على ذمة منوبك السيد بصفته شريك بها، مبيّنة أنه لا وجود لأي عقد كتابي بين الطرفين يضبط نسبة الفوائد وأن الشركة ليست لها نية توظيف أي فوائد على المبالغ التي أقرضتها لشريكها، يشرفني أن أؤكد لك ما ورد بمكتوبي عدد 729 المذكور بالمرجع أعلاه حيث يبقى تحديد نسبة الفوائد على المبالغ الموضوعه على ذمة الوكيل من مشمولات الشركة.

غير أنه في صورة اختيار الشركة عدم توظيف فوائد على المبالغ الموضوعه على ذمة وكيلها أو توظيف فوائد بنسبة تقلّ عن 8%، فإن نتائجها الخاضعة للضريبة على الشركات تأخذ بعين الاعتبار لفوائد لا تقلّ عن 8% من المبالغ التي تضعها على ذمة الوكيل.

و تقبلي سيدتي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية و بتفويض منه

الكبير العام للدراسات
والتشريعات الجبائية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي